

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9704 - من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له .

(ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معا